يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا وهو
تائبا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل
لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم
صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا
الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها
اذا كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على
ان لا يعود فان كانت من حق ادمي زيد على ذلك رد ابقا او هو
الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر
جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهج وغيره ه
فصل في حكم الصائل وما تتلفه البهائم والصائل
هو المستطيل والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصائل فقال
ومن قصد بضم اوله على البنا للمفعول اي من قصده ه
صائل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا
او صبيا قريبا او اجنبيا او بهيمة **باذى** بتنوين المعجمة
اي بما يؤذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف وابطال منفعة
عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم **او في حرمه فقاتل من**
ذلك ليدفع عنه فقتل الموصول اليه الصائل **فلا**
شي عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة
ولا غيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد

رواه

رواه ابو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله
شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل
الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ه
ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان
منافاة حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه
فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير ويستثنى من
عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا
فان عليه القود كما قاله الزركشي في ادب القضا ولو
صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم
المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره **تنبيه** تعبير المصنف بالمال
قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والزبل وقضية
كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله
دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده
لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه
لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع
عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح
ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا
بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه
اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة
له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام
للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقا
الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ه

Copyright © King Saud University